الأحكام الفقهية للأنف في العبادات والجنايات من خلال آيات القرآن الكريم

بحث تقدم به:
السيدة: نور محمد رشيد المشهداني
جامعة الانبار/ كلية العلوم الانسانية
قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

أ.د. محمد جاسم عبد العيساوي
جامعة الانبار/ مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث

ملخص البحث: الاحكام الفقهية للأنف في العبادات والجنايات من خلال آيات القرآن الكريم

بحث تقدم به: السيدة: نور محمد رشيد المشهداني/ جامعة الانبار/ كلية العلوم الانسانية/ قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية.

أ.د. محمد جاسم عبد العيساوي/ جامعة الانبار/ مركز الدراسات الاستراتيجية والبحوث.

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

اما بعد.

يهدف هذا البحث إلى بيان مسائل الانف التي اشكلت على كثير من الناس، للخلاف الفقهي الوارد في مسائله، فاردنا بيان ما يتعلق بالأنف من أحكام فقهية في العبادات والجنايات من خلال الآيات القرآنية المتعلقة بالأنف، فالاستنشاق مختلف فيه سواء كان في الوضوء أم في الاغتسال هل هو سنة أم فرض أم واجب أو مكروه؟، ولكل فريق أدلته، فاردنا أن نبين هذه الاشكالية التي يسأل عنها الكثير، والمسألة الثانية السجود على الانف في الصلاة، فهذه أيضاً من المسألة التي اختلف الفقهاء فيها هل يجب السجود على الانف، أم على الناصية والانف، أم يكفي السجود على الناصية فقط، والمسألة الثالث هي الجناية على الانف هل فيه القصاص أم الدية، وهل يعد عضواً كسائر أعضاء جسم الانسان أم لا؟ كل

هذه التسائلات تحتاج إلى اجابة، فكان هدف هذه الدراسة بيان الاحكام الفقهية لكل مسألة، وبيان الراجح من الاقوال الفقهية لكل مسألة.

Summary of the research: the jurisprudential rulings and the last in the acts of worship and crimes through the verses of the Holy Quran
Research done by: Ms. Noor Mohammed Rashid Al_ Mashhadani / Anbar University / Faculty of Humanities / Department of Quran .Sciences and Islamic Education
Prof. Mohammed Jasim Abed Al-Isawi / Anbar University / Center for .Strategic Studies and Research
Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon .our master Muhammad and his family and companions
.Either after
The articles of this research to the statement of the issues of the nose of it, Vardna what is the reason, Vardna? A year or a duty or a duty or a dislike ?, and each team evidence, we wanted to show this problem that you ask about, it may be the result. Or is it enough to prostrate on the front only, and touch to correct the third is the crime on the nose Is retribution or blood, and is a member like other members of the human body or not? All this means to answer, was the goal of this study to explain the provisions of the papacy, and a more accurate statement of the words

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه وسلم .

اما بعد..

فالعمل في العلوم الشرعية التي تخدم الناس يعد من أشرف الاعمال التي مدحها الله ورسوله وافنى العلماء اعمارهم في سبيل حل اشكالات المسائل الفقهية وايصالها الينا على طبق من ذهب، فاردنا أن نكون من الذين يخدمون دينه ويرفعون شريعته ويعلون كلمته، لتكون راية الله هي العليا، فأحببنا أن ندلوا بدلونا في خدمة الاسلام والمسلمين، فكثيراً من

السؤالات التي تعرض على العلماء ويفصلون لها الاحكام الفقهية، ومما أشكل على الكثير هي المسائل المتعلقة بالأنف، سواء كانت في العبادات أم الجنايات، فاردنا أن يكون عملنا من خلال كتاب الله الكريم، فتناولنا المسائل المتعلقة بالأنف من خلال الآيات القرآنية حتى لايطول البحث، فكان عنوان بحثنا: (**الاحكام الفقهية للأنف في العبادات والجنايات من خلال آيات القرآن الكريم**)، واقتضت طبيعة البحث أن يقسم على ثلاثة مباحث:

المبحث الاول: الاحكام الفقهية المتعلقة بالاستنشاق في القرآن الكريم:

المبحث الثاني: الاحكام الفقهية المتعلقة بالسجود على الانف في القرآن الكريم:

المبحث الثالث: الاحكام الفقهية المتعلقة بالجناية على الانف في القرآن الكريم:

وفي الختام اسأل الله ان يكون عملنا خالصاً لوجهه الكريم وان يكون حلقة في ميزان حسناتنا فان كان من خطأ أو تقصير فذلك جهد البشر والكمال لله تعالى، وان كان صواباً فذلك توفيق الله علينا، وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد: في بيان معنى الانف:

تعريف الانف:

الْأنف: عُضْو التنفس والشم، وَهُوَ اسْم لمجموع المنخرين والحاجز، والقصبة، وهي ما صلب من الأنف، وَيُقَال: حمي أَنفه اشْتَدَّ غَضَبه وغيظه، وَرجل حَمي الْأنف يأنف أَن يضام، وَرَغمَ أَنفه ذل، وَمَات حتف أَنفه من غير قتل، وَفُلَان يتبع أَنفه يتشمم الرَّائِحَة فيتبعها"[1].

المبحث الأول:

الاحكام الفقهية المتعلقة بالاستنشاق في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[2].

لاخلاف في ان من استدل للمضمضة والاستنشاق من القرآن الكريم يستدل بهذه الآية الكريمة، ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾، أي: طهروا أبدانكم، فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظاهرا كان أو باطنا[٣].

ومن المسائل المهمة المتعلقة بالأنف في العبادات هي مسألة الاستنشاق، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة سواء كان الاستنشاق في الوضوء أم في الاغتسال، وسنتكلم عنها في فرعين،

الفرع الاول: اختلاف الفقهاء في الاستنشاق في الوضوء.

والفرع الثاني: ما يتعلق باختلاف الفقهاء في الاستنشاق في الاغتسال، وقبل الدخول في اختلافات الفقهاء لابد ان نبين معنى الاستنشاق لغة واصطلاحاً:

المطلب الأول: بيان معنى الاستنشاق لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الاستنشاق لغة:

استنشق الماء وغيره أدخله في أنفه وجذبه بالنفس، واستنشق الريحَ: إذا شَمَها واستنشق الماءَ عند الوضوء: إذا استنثره[٤].

ثانياً: تعريف الاستنشاق اصطلاحاً:

والاستنشاق: جذب الماء إلى الأنف بالنفس وتطهيره، أو إدخال الماء في الأنف، استفعال من النشق وهو سعوط يجعل في المنخرين[٥].

وعرفه الكشناوي المالكي: الاستنشاق: "وهو إدخال الماء في الأنف وجذبه بنفسه إلى داخل أنفه"[٦].

المطلب الثاني: الالفاظ الغريبة:

﴿جنباً﴾: يقال للواحد رجل جُنُب، ورجُلان جُنُبٌ، وقوم جُنُب وامراة جُنب، كما يقال: رَجُلٌ رِضًى وقوم رضًى، وإنما هو على تأويل ذَووا أجنُب، لأنه مصدر، والمصدر يقوم مقام ما أضيف إليه، ومن العرب من يُثَنِّي ويَجْمَعُ ويجعل في الرِّجال جُنبون، وفي النساءِ جُنُبات، وللاثنين جُنبان[٧].

﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ معناه فتطهروا، إلا أن التاءَ تدغم في الطاءِ؛ لأنهما من مكان واحد، فإذا أدغمت التاء في الطاءِ. سقط أول الكلمة فزيد فيها ألف الوصل، فابتدأت فقلت اطهروا[٨].

المطلب الثالث: الاحكام الفقهية المتعلقة بالاستنشاق في الوضوء والاغتسال:

الفرع الأول: الاحكام الفقهية المتعلقة بالاستنشاق في الوضوء:

أختلف الفقهاء في حكم الاستنشاق في الوضوء على قولين:

القول الاول: الاستنشاق في الوضوء سنة، وإلى ذلك ذهب الحنفية[٩], والمالكية[١٠], والشافعية[١١].

القول الثاني: الاستنشاق في الوضوء واجب، والى ذلك ذهب ابو ثور من الشافعية[١٢], والحنابلة[١٣].

الادلة:

ادلة القول الأول:

الدليل الأول: ما روت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نقلت وضوء رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ و لم تذكر المضمضة والاستنشاق[١٤].

يرد عليه: وردت أحاديث كثيرة عن عائشة رضي اله عنها تذكر فيها الاستنشاق.

الدليل الثاني: لم يذكر الاستنشاق في حديث الأعرابي الذي علمه رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الواجبات، إذ قال: ((توضأ كما أمرك الله))[١٥]، وليس فيما أمره الله المضمضة والاستنشاق[١٦].

الدليل الثالث: ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما إنه قال: (هما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء)[١٧].

الدليل الرابع: الواجب في باب الوضوء غسل الأعضاء الثلاثة، ومنها الوجه، وداخل الأنف، والفم ليس من الوجه، والوجه اسم لما يواجه إليه عادة، وداخل الأنف، والفم لا يواجه إليه بكل حال، فلا يجب غسله، بخلاف باب الجنابة[١٨].

الدليل الخامس: "إن الوجه مشتق من المواجهة، ولو وجب غسل العضو القاصي في أصل الخلقة، لوجب غسل ذلك العينين، مع أن الوضوء يتناولهما نصاً فسقط وجوبهما"[١٩].

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: مواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم عليها في الوضوء يجعلها واجبة[٢٠].

يرد عليه: لا يقال المواظبة تدل على الوجوب؛ لأنه كان يواظب في العبادات على ما فيه تحصيل الكمال كما كان يواظب على الأذكار[٢١].

يجاب عنه: أن مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاستنشاق جعلها سنة مؤكدة، والسنة المؤكدة بقوة الواجب[٢٢].

الدليل الثاني: ما روي في صحيح مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر))[٢٣].

وجه الدلالة: هذا تأكيد من النبي صلى الله عليه وسلم على أن الاستنشاق من الواجبات.

الدليل الثالث: لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: ((أسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً))[٢٤].

وجه الدلالة: لأن المبالغة فيهما من باب التكميل في التطهير، فكانت مسنونة إلا في حال الصوم لما فيها من تعريض الصوم للفساد، وأنه نهى عن المبالغة فيه، فلولا أن الوصول إلى أعلى الدماغ ينافي الصوم، لما نهاه عن ذلك[٢٥].

الدليل الرابع: إن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((ما منكم من أحد يغرف وضوءه ثم يستنشق وينثر إلا جرت خطايا فيه وأنفه وخياشيمه مع الماء))[٢٦].

الدليل الخامس: ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((المضمضة والاستنشاق من الوضوء الذي لا بد منه))[٢٧].

الدليل السادس: ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((عشرة من الفطرة وذكر منهما المضمضة والاستنشاق))[٢٨].

الراجح: بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم ومناقشتها تبين لي أن مواظبته صلى الله عليه وسلم على الاستنشاق في وضوءه، وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم يجعل الاستنشاق واجباً لمن يقدر عليه، وهذا ماذهب إليه اصحاب القول الثاني، لقوة ادلتهم ووجاهتها، والله تعالى اعلم.

الفرع الثاني: الاحكام الفقهية المتعلقة بالاستنشاق في الغسل:

اختلف الفقهاء في الاستنشاق في الغسل على قولين:

القول الاول: الاستنشاق في الغسل واجب والى ذلك ذهب الحنفية[٢٩], وابو ثور من الشافعية[٣٠], والحنابلة[٣١].

القول الثاني: الاستنشاق في الغسل سنة والى ذلك ذهب المالكية[٣٢], والشافعية في المشهور[٣٣].

الادلة:

ادلة اصحاب القول الاول:

الدليل الأول: إن الواجب في الجنابة تطهير البدن لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٣٤]. **وجه الدلالة:** أي: طهروا أبدانكم، فيجب غسل ما يمكن غسله من غير حرج ظاهرا كان أو باطنا[٣٥].

الدليل الثاني: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم لينتثر))[٣٦].

الدليل الثالث: ماروي عن ابن عباس رضي الله عنهما فإنه قال: (هما فرضان في الجنابة سنتان في الوضوء)[٣٧].

الدليل الرابع: عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ((جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة)) [٣٨].

وجه الدلالة: لأنه عضو سن غسله في الطهارة الصغرى فاقتضى أن يجب غسله في الطهارة الكبرى كالأذنين[٣٩].

الجواب عن راويه أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم ((جعل المضمضة والاستنشاق للجنب ثلاثا فريضة))، أنه رواه بركة بن محمد الحلبي عن يوسف بن أسباط وكان بركة مشهورا بوضع الحديث على أنه يحمل على الاستحباب ويكون قوله فريضة، يعني تقديراً، ألا تراه جعل ذلك ثلاثاً، والثلاث استحباب وليس بفرض[٤٠].

الدليل الخامس: قال صلى الله عليه وسلم: ((تحت كل شعرة جنابة ألا فبلوا الشعر، وأنقوا البشرة)) ، وفي الفم بشرة وفي الانف شعر[٤١].

الجواب عن استدلاله بقوله: ((تحت كل شعرة جنابة)) فهو أن هذا الحديث ضعيف؛ لأن راويه الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار، وكان الحارث ضعيفاً، ولو صح لكان محمولا على ما ظهر من الشعر والبشر، بدليل أن شعر العين لا يجب غسله[٤٢].

الدليل السادس: عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال: ((من ترك موضع شعرة من جسده من جنابة لم يغسلها، فعل به كذا وكذا من النار)) قال: علي: (فمن ثم عاديت شعري)[٤٣].

وجه الدلالة: المعنى أن للفم حكمين حكم الظاهر من وجه، حتى إذا أخذ الصائم الماء بفيه لم يضره، وحكم الباطن من وجه كما قال: ففيما يعم جميع الظاهر ألحقناه بالظاهر، فيكون الواجب المضمضة والاستنشاق في الاغتسال، سنة في الوضوء[٤٤].

الدليل السابع: لما جعل بعض ما هو ظاهر من كل وجه عفوا فما هو باطن من وجه أولى؛ ولأن الجنابة تحل الفم، والأنف بدليل أن الجنب ممنوع عن قراءة القرآن[٤٥].

ادلة اصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾[٤٦]،

وجه الدلالة: الإطهار إمرار الطهور على الظواهر من البدن، والفم في حكم الباطن بدليل أن الصائم إذا ابتلع بزاقه لم يضره[٤٧].

الدليل الثاني: عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت: يارسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفانقضه لغسل الجنابة؟ قال: ((لا إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين))[٤٨].

وجه الدلالة: من طريق المعنى أنها طهارة عن حدث فوجب ألا يستحق فيها المضمضة والاستنشاق كغسل الميت؛ ولأن مالا يجب غسله من الميت لم يجب غسله من الجنب كالعينين[٤٩].

يرد عليه: في غسل الميت سقوط المضمضة، والاستنشاق للتعذر؛ لأنه لا يمكنه كبه حتى يخرج الماء من فيه، وبدونه يكون سقيا لا مضمضة[٥٠].

الراجح: بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم ومناقشتها الذي يبدوا لي رجحانه من الأقوال هو القول الثاني، الذي يقول: ان الاستنشاق سنة في الاغتسال للجنابة، لقوة ادلتهم وضعف ادلة اصحاب القول الاول؛ لأنه لايعقل ان ترك الاستنشاق في الاغتسال للجنابة يجعل الاغتسال غير صحيح؛ لان ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان مجرد افاضة الماء على جميع الجسد يعد طهارة، مراعياً لجانب التيسير على الناس؛ ولان الاغتسال من المسائل التي تعم بها البلوى، فلا يجوز التشدد بها. والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني:

الاحكام الفقهية المتعلقة بالسجود على الانف في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿قُلْ آمِنُوا بِهِ أَوْ لَا تُؤْمِنُوا إِنَّ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ قَبْلِهِ إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِمْ يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا..... وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾(٥١).

المطلب الأول: بيان معنى الاذقان لغة واصطلاحاً:

اولاً: تعريف الاذقان لغة:

الأذقان: مفردها: ذقن، من ذقنت الدّابة ذقنا: أرخت ذقنها في السير، ذقن فلان: طال ذقنه، والذّقن: مجتمع اللحيين من أسفلها وما ينبت على مجتمع اللحيين من الشعر، وجمع القلّة للذّقن: أذقان، مثل: سبب وأسباب، وجمع الكثرة: ذقون، مثل: أسد وأسود(٥٢).

ثانياً: تعريف الاذقان اصطلاحاً:

لاتكاد تختلف عبارات الفقهاء في تعريف الاذقان عن عبارات اللغويين، فيطلق الذقن على نفس المعنى اللغوي، كما نصت عليه عبارات أكثر الفقهاء في حد الوجه المفروض غسله في الوضوء، إذ قالوا: "حد الوجه طولا من منابت شعر الرأس إلى أسفل الذقن أي منتهى اللحيين"(٥٣).

بعد بيان معنى الاذقان لغة واصطلاحاً لابد من بيان معنى الاذقان المرد في الآيتين الكريمتين في سورة الاسراء التي انا في صدد بيان دراسة المراد بالسجود الذي عليه سَجدة الاذقان، فقد ذكر الامام الرازي ثلاثة اقوال للأذقان ابينها، ثم ابين مراد الفقهاء من اذقان المراد السجود عليها، فقد ذكر الامام الرازي ووافقه الزمخشري في بعض الاقوال ما يأتي:

القول الأول: بما ان الذقن مجمع اللحيين وكلما يبتدئ الإنسان بالخرور إلى السجود فأقرب الأشياء من الجبهة إلى الأرض الذقن.

والقول الثاني: أن الأذقان كناية عن اللحى، فإذا بالغ الإنسان في السجود عند الخضوع والخشوع، ربما مسح لحيته على التراب، فإن اللحية يبالغ في تنظيفها، فإذا عفرها الإنسان بالتراب فقد أتى بغاية التعظيم.

والقول الثالث: إن الإنسان إذا استولى عليه خوف الله تعالى فربما سقط على الأرض في معرض السجود كالمغشي عليه، ومتى كان الأمر كذلك كان خروره على الذقن في موضع السجود فقوله: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ كناية عن غاية ولهه وخوفه وخشيته[٥٤].

بعد عرض اقوال الرازي والزمخشري ابين قول الامام السرخسي من الحنفية فقد ذكر في كتابه المبسوط:

إذا أمسست أنفك الأرض أجزأك؛ ولأن المأمور به السجود على الوجه كما فسر الأعضاء السبعة في الحديث المعروف: ((الوجه واليدان والركبتان والقدمان))[٥٥]، ووسط الوجه الأنف فبالسجود عليه يكون ممتثلا للأمر، وهو أحد أطراف الجبهة، فإن عظم الجبهة مثلث والسجود على أحد أطرافه كالسجود على الطرف الآخر؛ ولأن الأنف مسجد حتى إذا كان بجبهته عذر يلزمه السجود على الأنف، وما ليس بمسجد لا يصير مسجداً بالعذر في المسجد، كالخد والذقن، وإذا ثبت أنه مسجد فبالسجود عليه يحصل امتثال الأمر، لقوله تعالى: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾[٥٦]، والمراد ما يقرب من الذقن، والأنف أقرب إلى الذقن من الجبهة، فهو أولى بأن يكون مسجدا[٥٧].

والذي يبدوا لي هو وجاهة ماعرضه الالوسي إذ قال: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾ الخرور: السقوط بسرعة، والأذقان: جمع ذقن، وهو مجتمع اللحيين، ويطلق على ما ينبت عليه من الشعر مجازا، وكذا يطلق على الوجه تعبيراً بالجزء عن الكل، وهو المراد وروي عن ابن عباس إذ قال: (المراد بالأذقان الوجوه)[٥٨]، فكأنه قيل: يسقطون بسرعة على وجوههم ﴿سُجَّدًا﴾ تعظيما لأمر الله تعالى أو شكرا لإنجاز ما وعد به، فأخرج الكلام على سبيل الاستعارة؛ لأنه أول ما يلقي الساجد به الأرض هو الجبهة والأنف، ثم وجه بأنه إذا ابتدأ

الخرور فأقرب الأشياء من وجهه إلى الأرض هو الذقن، وكأنه أريد أول ما يقرب به من اللقاء وجوز أن تبقى الأذقان على حقيقتها، والمراد المبالغة في الخشوع وهو تعفير اللحا على التراب[٥٩].

المطلب الثاني: الالفاظ الغريبة:

١-**يخرون:** خر يخر خرا إِذا هوى من علو إِلَى سفل. وكل وَاقع كَذَلِك فقد خر، وَكَذَلِكَ الرجل إِذا سقط وَهُوَ قَائِم على وَجهه[٦٠].

٢-**الاذقان:** مجتمع اللحيين من أسفلها، والجمع أذقان وذقون. و: ما ينبت على مجتمع اللحيين من الشعر[٦١].

وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقانِ: ويخرون، أي يقعون، وإذا ابتدأ المبتدئ يخرّ فأقرب الأشياء من وجهه إلى الأرض الذقن، وللأذقان: أي: على الوجوه، كما في رواية عطاء: (يسجدون بوجوههم وجباههم وأذقانهم)، أي لناحية الأذقان كقولهم: خرّ لليدين وللفم، والأذقان جمع ذقن، وهو أسفل الوجه حيث اللحية، وإنما كرر يخرون للأذقان؛ لأن الأول للسجود، والآخر للبكاء[٦٢].

واما تكرار يخرون للأذقان لاختلاف الحالين وهما خرورهم في حال كونهم ساجدين، وخرورهم في حال كونهم باكين[٦٣].

المطلب الثالث:

الاحكام الفقهية المتعلقة بالسجود على الانف:

أختلف الفقهاء في السجود على الانف في الصلاة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: من يريد السجود فهو مخير بين السجود على الانف أو الجبهة، ولكن الواجب السجود على احدهما، وهذا ماذهب إليه الحنفية[٦٤].

القول الثاني: الواجب السجود على الجبهة دون الانف، ومن سجد على انفه دون جبهته فلا يجزئه عن الجبهة، وهذا ماذهب إليه المالكية في المشهور من المذهب[٦٥]، والشافعية[٦٦]، ووافقهم الحنابلة في رواية[٦٧].

القول الثالث: وجوب السجود على الانف والجبهة جميعاً، وهذا ماذهب إليه الحنابلة في المشهور من المذهب[٦٨]، وابن القاسم وابن حبيب من المالكية[٦٩].

الأدلة:

ادلة اصحاب القول الأول:

الدليل الأول: ﴿يَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ سُجَّدًا﴾، كما اسلفنا ان الاذقان جمع ذقن، وهو أسفل الوجه، والمراد هو ما يقرب إلى الذقن واولى الاجزاء بالسجود هو الانف[٧٠].

الدليل الثاني: عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه، أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ((إذا سجد العبد سجد معه سبعة أطراف: وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه))[٧١].

وجه الدلالة: ان المأمور به السجود على الوجه، ووسط الوجه الأنف فبالسجود عليه يكون ممتثلا للأمر[٧٢].

الدليل الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر))[٧٣].

وجه الدلالة: ويستحب أن يسجد على جبهته وأنفه لمواظبة رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا، وفيه تمام السجود، فإن سجد على الجبهة دون الأنف جاز، وإن سجد على الأنف دون الجبهة جاز ايضاً، والمراد نفي الكمال لا نفي الجواز(٧٤).

ادلة أصحاب القول الثاني:

الدليل الأول: عن عبد العزيز بن عبيد الله، قال: قلت لوهب بن كيسان: يا أبا نعيم، ما لك لا تمكن جبهتك وأنفك من الأرض؟ قال: ذلك إني سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه، يقول: (رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسجد في أعلى جبهته على قصاص الشعر)[٧٥].

وجه الدلالة: إذا سجد بأعلى الجبهة لم يسجد على الأنف، وفرض السجود متعلق بالجبهة دون الأنف، فإن سجد على جبهته أجزأه، وإن سجد على أنفه لم يجزه[٧٦].

الدليل الثاني: ما روى ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة، وأشار بيده على أنفه واليدين والركبتين، وأطراف القدمين ولا نكفت الثياب والشعر))[٧٧].

وجه الدلالة: أن وضع الأنف لا يجب، وإنما هو شرط الكمال، فإن اقتصر على وضع الجبهة أجزأه وإن اقتصر على الأنف لم يجزه[٧٨].

الدليل الثالث: ما روى ابن عمر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لرجل: ((إذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض))[٧٩].

وجه الدلالة: مارواه ابن عمر رضي الله عنه لم يذكر الانف، فإنه متصل بعظم الجبهة، فيستحب السجود عليه وليس واجب، وكذلك لا خلاف أنه يجوز السجوُد على حّده[٨٠].

الدليل الرابع: لما روى خباب بن الأرت رضي الله عنه قال: (شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا)[٨١].

وجه الدلالة: فالسجود على الجبهة واجب، وأما السجود على الأنف فهو سنة، فمع حر الرمضاء لم يجز لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك السجود على الجبهة[٨٢].

الدليل الخامس: وروى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (مكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الارض)[٨٣].

وجه الدلالة: لأن الجبهة موضع السجود، وإنما سجد على الأنف لاتصاله بها ومقاربته لمساويها[٨٤].

ادلة اصحاب القول الثالث:

الدليل الأول: عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء: الأنف، والجبهة، والراحتين، وأطراف الأصابع، ولا أكف شعرا، ولا ثوبا))[٨٥].

الدليل الثاني: عن ابن عباس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: ((لا صلاة لمن لم يمس أنفه الأرض))[٨٦].

الدليل الثالث: وروى ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (مكن جبهتك من الأرض حتى تجد حجم الارض)[٨٧].

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي، فإذا سجد لم يمس أنفه الأرض، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا صلاة لمن لا يمس أنفه الأرض ما يمس الجبين))[٨٨].

الدليل الخامس: عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((لا صلاة لمن لم يضع أنفه على الأرض))[٨٩].

يرد عليه: وهذا غلط لما روي عن ابن عباس رضي الله عنه، قال: (أمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يسجد على سبع)[٩٠]، و لم يذكر الأنف[٩١].

يرد عليه: انه صلى الله عليه وسلم أمر بوضعهما جميعا، إلا أنه إذا وضع الجبهة وحدها وقع معتدا به؛ لأن الجبهة هي الأصل، والأنف تابع، ولا عبرة لفوات التابع عند وجود الأصل؛ ولأنه أتى بالأكثر، وللأكثر حكم الكل[٩٢].

الترجيح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وادلتهم ومناقشتها الذي يبدوا لي رجحانه هو السجود على الجبهة والانف معاً؛ لأنه من السنة المؤكدة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليها، وكذلك امكن في السجود واكثر اطمئنان وخشوعاً للمصلي، ويجوز السجود على الجبهة وحدها لمن كان له عذر في السجود على الانف، والله تعالى أعلم

المبحث الثالث:

الاحكام الفقهية المتعلقة بالجناية على الانف في القرآن الكريم:

قال تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾[٩٣].

المطلب الأول: بيان معنى الجناية لغة واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الجناية لغة:

جمع جنايات، مصدر جنى، الذنب والجرم وما يفعله الانسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص.[٩٤]

ثانياً: تعريف الجناية اصطلاحاً: بعد مراجعة كتب التعريفات الفقهية لتعريف الجناية اصطلاحاً، الذي يبدوا لي ان تعريف الامام الحداد في الجوهرة هو التعريف الجامع المانع، إذ قال: (عبارة عن فعل واقع في النفوس، والاطراف، ويقال الجناية مايفعله الانسان بغيره أو بمال غيره على وجه التعدي وهي تعم الانفس والاطراف والاموال إلا ان اسمها أخص بالأنفس في تعاريف أهل الشرع)[٩٥].

المطلب الثاني: الاحكام الفقهية المتعلقة بالجناية على الانف:

لا خلاف بين الفقهاء في عدم وجوب القصاص في مسألة قطع قصبة الانف؛ لأنها عظم ولا قصاص في العظم، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((لا قصاص في عظم))[٩٦], فأن القصاص مبني على المساواة، وان كسر العظم لا تتحقق فيه المساواة، لعدم امكان استيفاء المثل؛ لأنه لا يتحقق الانكسار من نفس الموضع الذي كسره, وكذلك لا خلاف بينهم في مسألة ذهاب الشم انه يجب عليه الدية بالأجماع, وذلك لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((في الأنف الدية كاملة، وفي الحشفة الدية كاملة، وفي اللسان الدية كاملة))[٩٧], فأن ضرب انفه وذهب شمه فعليه الدية؛ ولأنه عضو لا نظير له، ولا ثاني له في جسم الانسان، فأتلافه كأتلاف النفس؛ ولأن به تتم المنفعة، فيجب به الدية الكاملة كالذكر واللسان[٩٨], ولكنهم اختلفوا في مسألة قطع مارن الانف: وهو ما لان من الانف، هل يجب القصاص فيه أم تجب الدية؟ على قولين:

القول الاول: يجب عليه القصاص إذا قطع مارن الانف، وإلى ذلك ذهب الحنفية في قول[٩٩], والشافعية في قول,[١٠٠] والحنابلة في قول[١٠١].

القول الثاني: لا يجب القصاص إذا قطع مارن الانف، وإلى ذلك ذهب الحنفية في قول[١٠٢], والمالكية[١٠٣], والشافعية في قول[١٠٤], والحنابلة في قول[١٠٥].

الادلة:

ادلة اصحاب القول الاول:

دليلهم في ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ الى قوله: ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاص﴾ [١٠٦].

وجه الدلالة: ان كل ما امكن فيه رعاية المثل ويمكن الاستيفاء منه وما كان له حداً معلوماً، أي انه ينتهي إلى مفصل وجب فيه القصاص, وان مارن الانف، وهو ما لان منه ينتهي إلى مفصل ويمكن استيفاء المثل منه، كاليد فأنها تنتهي إلى الكوع[١٠٧].

ادلة اصحاب القول الثاني:

الدليل الاول: قال تعالى: ﴿وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ﴾ [١٠٨].

وجه الدلالة: لان المنفعة تكمن في مارن الانف فتكون عملية شم الروائح عن طريقه لتعلو منه إلى الدماغ ففي قطعه تفوت المنفعة، وبه تفويت الجمال على الكمال ايضاً[١٠٩].

الدليل الثاني: ما روي عن عمرو بن حزم رضي الله عنه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: ((وفي الأنف إذا أوعب جدعا مائة من الإبل))[١١٠]، وفي رواية: ((وفي الأنف إذا استؤصل المارن الدية الكاملة))[١١١].

وجه الدلالة: فأنه استوعب وحمل الدية على المارن دون جميع الانف؛ لأن فيه المنفعة والجمال ومنع الغبار؛ ولأنه فرد في جنسه فكانت الدية فيه كاملة كاللسان والذكر[١١٢].

الراجح:

بعد عرض اقوال الفقهاء وادلتهم، الذي يبدوا لي رجحانه هو القول الثاني القائل ليس في الانف إذا ذهب مارنه قصاص بل تجب فيه الدية، لقوة ادلتهم، وان اصحاب القول الأول استدلوا بالآية القرآنية، والآية عامة خصصت باحاديث النبي صلى الله عليه وسلم إذ قضى بالدية لمن قطع انفه، والله تعالى أعلم.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى اله وصحبه ومن سار على نهجهم واقتفى اثرهم وسلم تسليماً كثيرا.

وبعد.

بعد عرض المسائل الفقهية المتعلقة بالانف وعرض اقوال الفقهاء وادلتهم ومناقشتها تبين الي النتائج التالية:

– أن مواظبة النبي صلى الله عليه وسلم على الاستنشاق في وضوءه، وكذلك فعل الصحابة رضي الله عنهم يجعل الاستنشاق في الوضوء واجباً لمن يقدر عليه، وهذا ماذهب إليه اكثر الصحابة والتابعين، فيكون تشريعاً لنا.

– ان الاستنشاق سنة في الاغتسال للجنابة؛ لأنه لايعقل ان ترك الاستنشاق في الاغتسال للجنابة يجعل الاغتسال غير صحيح؛ لان ماثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم ان مجرد افاضة الماء على جميع الجسد يعد طهارة، مراعياً لجانب التيسير على الناس.

– وجوب السجود على الجبهة والانف معاً؛ لأنه من السنة المؤكدة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومواظبته عليها، وكذلك امكن في السجود واكثر اطمئنان وخشوعاً للمصلي، ويجوز السجود على الجبهة وحدها لمن كان له عذر في السجود على الانف.

– ليس في الانف إذا ذهب مارنه قصاص بل تجب فيه الدية؛ لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بالدية لمن قطع انفه، وهذا ايسر للقاضي في الحكم على الجاني؛ لان القصاص لاينضبط في الانف .

وصل اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر

ت	المصدر
١.	أسهل المدارك: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي المالكي(ت:١٣٩٧هـ) دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
٢.	الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت: ٩٧٧هـ) المحقق: مكتب البحوث والدراسات – دار الفكر، دار الفكر – بيروت.
٣.	الأم للشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت:٢٠٤هـ), دار المعرفة – بيروت, سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤.	الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المَرْداوي (ت: ٨٨٥هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله التركي – الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر

	والتوزيع والإعلان، القاهرة – جمهورية مصر العربية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
٥.	أنوار التنزيل وأسرار التأويل تفسير البيضاوي: ناصر الدين الشيرازي البيضاوي (ت: ٦٨٥هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.
٦.	إيجاز البيان عن معاني القرآن: محمود بن أبي الحسن بن الحسين النيسابوري أبو القاسم، نجم الدين (ت: نحو ٥٥٠هـ)، المحقق: الدكتور حنيف بن حسن القاسمي، دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٥هـ.
٧.	البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية.
٨.	بحر العلوم تفسير السمرقندي: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: ٣٧٣هـ).
٩.	بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي): الروياني (ت ٥٠٢هـ) المحقق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
١٠.	بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ), مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر, الطبعة: الرابعة، ١٣٩٥هـ/١٩٧٥م.
١١.	بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد (ت: ٥٩٥هـ), دار الحديث – القاهرة, تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
١٢.	بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين الكاساني الحنفي (ت: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
١٣.	البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفي بدر الدين العيني (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.
١٤.	البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت: ٥٥٨هـ), المحقق: قاسم محمد النوري, دار المنهاج – جدة, الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠م.
١٥.	التبصرة: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ) دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.
١٦.	تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت: ١٢٢١هـ) دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.
١٧.	تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: نحو ٥٤٠هـ) دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٨.	التعريفات الفقهية: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، دار الكتب العلمية (إعادة صف للطبعة القديمة في باكستان ١٤٠٧هـ – ١٩٨٦م) الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٩.	التعليقة للقاضي حسين (على مختصر المزني): القاضي أبو محمد (وأبو علي) الحسين بن محمد بن أحمد

	المَرْوَرُّوْذِيّ (ت: ٤٦٢هـ), المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود, مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة.
٢٠.	التسهيل لعلوم التنزيل: أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (ت: ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٦هـ.
٢١.	التفسير البسيط: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (ت: ٤٦٨هـ) المحقق: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، عمادة البحث العلمي – جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ.
٢٢.	مفاتيح الغيب التفسير الكبير: أبو عبد الله فخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.
٢٣.	تفسير الراغب الأصفهاني: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت: ٥٠٢هـ)، تحقيق ودراسة: د. محمد عبد العزيز بسيوني، كلية الآداب – جامعة طنطا، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٢٤.	تفسير القرآن العظيم: المنسوب للإمام الطبراني.
٢٥.	تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ) المحقق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٢٦.	تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ينسب: لعبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – (ت: ٦٨هـ) جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ) دار الكتب العلمية – لبنان.
٢٧.	تهذيب اللغة: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (ت: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
٢٨.	التهذيب في فقه الإمام الشافعي: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: ٥١٦هـ) المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
٢٩.	التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت: ٧٧٦هـ) المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨م.
٣٠.	جامع الأمهات: عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو جمال الدين ابن الحاجب الكردي المالكي (ت: ٦٤٦هـ) المحقق: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٣١.	جامع البيان تفسير الطبري: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: ٣١٠هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ٢٠٠٠م.

٣٢.	الجامع لمسائل المدونة: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت: ٤٥١هـ)، المحقق: مجموعة باحثين - جامعة أم القرى: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣م.
٣٣.	جمهرة اللغة: أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت: ٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.
٣٤.	حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة ابن عابدين، الناشر دار الفكر للطباعة والنشر، سنة النشر ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، مكان النشر بيروت.
٣٥.	الحاوي الكبير: أبو الحسن الماوردي (ت: ٤٥٠هـ) المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.
٣٦.	الحاوي الكبير للماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: ٤٥٠هـ) دار الفكر بيروت.
٣٧.	الدر الثمين والمورد المعين (شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين): محمد بن أحمد ميارة المالكي، المحقق: عبد الله المنشاوي، دار الحديث القاهرة ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.
٣٨.	درر الحكام شرح غرر الأحكام: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى - خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية.
٣٩.	الذخيرة: أبو العباس القرافي (ت: ٦٨٤هـ) المحقق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
٤٠.	روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: أبو المعالي محمود شكري بن عبد الله بن محمد بن أبي الثناء الألوسي (ت: ١٣٤٢هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤١.	روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت: ٦٧٣هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٤٢.	سنن ابن ماجه: ابن ماجة القزويني (ت: ٢٧٣هـ)، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.
٤٣.	سنن أبي داود: أبو داود سليمان السِّجِسْتاني (ت: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٤٤.	سنن الدارقطني: أبو الحسن البغدادي الدارقطني (ت: ٣٨٥هـ) حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٤٥.	السنن الكبرى: أبو عبد الرحمن النسائي (ت: ٣٠٣هـ) حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٤٦.	السنن الكبرى: أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار

	الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
٤٧.	الشرح الكبير (المطبوع مع المقنع والإنصاف): شمس الدين ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ) تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة، القاهرة - مصر الطبعة: الأولى، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.
٤٨.	الشرح الكبير على متن المقنع: شمس الدين ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٨٢هـ) دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
٤٩.	شرح مختصر الطحاوي: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: ٣٧٠هـ) المحقق: مجموعة من المحققين، أعد الكتاب للطباعة وراجعه وصححه: أ.د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية - ودار السراج، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ - ٢٠١٠م.
٥٠.	شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: نشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: ٥٧٣هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٥١.	الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت: ٣٩٣هـ) تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار دار العلم للملايين – بيروت الطبعة: الرابعة ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
٥٢.	صحيح البخاري: الجامع الصحيح المختصر المعروف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي دار ابن كثير، اليمامة – بيروت الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
٥٣.	صحيح مسلم: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٥٤.	العدة شرح العمدة: لموفق الدين بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٤هـ) المحقق : صلاح بن محمد عويضة الناشر : دار الكتب العلمية، الطبعة : الطبعة الثانية، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٥٥.	العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ), المحقق: علي محمد عوض - عادل أحمد عبد الموجود, دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
٥٦.	عُيُونُ المَسَائِل: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت: ٤٢٢هـ), دراسة وتحقيق: علي محمَّد إبراهيم بورويبة, دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان, الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٥٧.	قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار: علاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) (ت: ١٣٠٦هـ), دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٥٨.	الكافي: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو محمد ولد (٥٤١هـ) توفي (٦٢٠هـ)، المكتب الاسلامي بيروت.
٥٩.	كشاف القناع عن متن الإقناع : منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى

	(ت: ١٠٥١هـ) دار الكتب العلمية.
٦٠.	الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت: ٥٣٨هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.
٦١.	كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: ٧١٠هـ) المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.
٦٢.	اللباب في الفقه الشافعي: أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي، أبو الحسن ابن المحاملي الشافعيّ (ت: ٤١٥هـ), المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري, دار البخاري، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية, الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
٦٣.	اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (ت: ١٢٩٨هـ) حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.
٦٤.	لسان العرب: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت: ٧١١هـ) دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ.
٦٥.	المبسوط: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) , دار المعرفة – بيروت ,الطبعة: بدون طبعة ,تاريخ النشر: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٦٦.	المجتبى من السنن السنن الصغرى للنسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت: ٣٠٣هـ) تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٦٧.	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, (ت: ١٠٧٨هـ), تحقيق: خليل عمران المنصور, دار الكتب العلمية, ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م, لبنان/ بيروت.
٦٨.	مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, (ت: ١٠٧٨هـ), دار إحياء التراث العربي.
٦٩.	المجموع شرح المهذب: النووي, الناشر دار الفكر ,سنة النشر ١٩٩٧م.
٧٠.	المحكم والمحيط الأعظم: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (ت: ٤٥٨هـ) المحقق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٧١.	المحيط البرهاني: أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ) المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٧٢.	المختصر الفقهي لابن عرف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت: ٨٠٣ هـ) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.
٧٣.	مذكرة القول الراجح مع الدليل لكتاب الطهارة من شرح منار السبيل: خالد بن إبراهيم الصقعبي، دار أم

	المؤمنين خديجة بنت خويلد
٧٤.	مستخرج أبي عوانة: أبو عوانة يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم النيسابوري الإسفراييني (ت: ٣١٦هـ)، تحقيق: أيمن بن عارف الدمشقي، دار المعرفة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.
٧٥.	المستدرك على الصحيحين: أبو عبد الله الحاكم (ت: ٤٠٥هـ) تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
٧٦.	مسند الإمام أحمد بن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (ت: ٢٤١هـ) الناشر : مؤسسة قرطبة – القاهرة.
٧٧.	مصنف عبد الرزاق: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.
٧٨.	المصنف في الأحاديث والآثار: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (ت: ٢٣٥هـ) المحقق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٧٩.	معاني القرآن وإعرابه: إبراهيم بن السري بن سهل، أبو إسحاق الزجاج (ت: ٣١١هـ)، المحقق: عبد الجليل عبده شلبي، عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٨٠.	المعجم الأوسط: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد, عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.
٨١.	المعجم الكبير: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (ت: ٣٦٠هـ) المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة الطبعة: الثانية.
٨٢.	معجم متن اللغة (موسوعة لغوية حديثة): أحمد رضا (عضو المجمع العلمي العربي بدمشق), دار مكتبة الحياة – بيروت, ١٣٧٧- ١٣٨٠هـ.
٨٣.	المغني: ابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٨٤.	المغني: بابن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ), تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو, ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية, الطبعة: الثالثة, سنة النشر: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
٨٥.	مفاتيح الغيب التفسير الكبير: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: ٦٠٦هـ) دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثالثة - ١٤٢٠هـ
٨٦.	منحة السلوك في شرح تحفة الملوك: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ) المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
٨٧.	المهذب في فقه الإمام الشافعي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: ٤٧٦هـ) دار

	الكتب العلمية.
٨٨.	النتف في الفتاوى: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي (ت: ٤٦١هـ), المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي, دار الفرقان/ مؤسسة الرسالة – عمان الأردن/ بيروت لبنان, الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.
٨٩.	النجم الوهاج في شرح المنهاج: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (ت: ٨٠٨هـ) دار المنهاج (جدة) المحقق: لجنة علمية الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٩٠.	نظم الدرر في تناسب الآيات والسور: إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: ٨٨٥هـ) دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
٩١.	نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت: ١٠٠٤هـ) دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٩٢.	نهاية المطلب في دراية المذهب: عبد الملك الملقب بإمام الحرمين (ت: ٤٧٨هـ), حققه وصنع فهارسه: أ. د. عبد العظيم محمود الدّيب, دار المنهاج, الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
٩٣.	النهر الفائق شرح كنز الدقائق: سراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ)، المحقق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٩٤.	الهداية على مذهب الإمام أحمد: محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني, المحقق: عبد اللطيف هميم- ماهر ياسين الفحل, مؤسسة غراس للنشر والتوزيع, الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ / ٢٠٠٤م.
٩٥.	الوسيط في المذهب, المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت: ٥٠٥هـ), المحقق: أحمد محمود إبراهيم, محمد محمد تامر, دار السلام – القاهرة, الطبعة: الأولى، ١٤١٧.

(١) ينظر: تاج العروس (٣٩/٢٣)، المعجم الوسيط (٣٠/١)، معجم اللغة العربية المعاصرة (١٣١/١).

(٢) سورة المائدة الآية: (٦).

(٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٢/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢١/١).

(٤) ينظر: شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٦٦٠٩/١٠)، معجم متن اللغة (٤٦٥/٥).

(٥) النهر الفائق شرح كنز الدقائق (٤١/١)، البناية شرح الهداية (٢٠٧/١)، التعريفات الفقهية (ص: ٢٦).

(٦) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٨٦/١).

(٧) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٥٤/٢).

(٨) معاني القرآن وإعرابه للزجاج (١٥٥/٢)، تفسير الراغب الأصفهاني (٢٨٥/٤).

(٩) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٢٢/١), المبسوط للسرخسي (٦٢/١)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٥٧).

(١٠) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١٩٢/١), التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١١٨/١), أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٨٦/١),

(١١) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي (ص: ٦٠), التعليقة للقاضي حسين (٢٨٧/١), النجم الوهاج في شرح المنهاج (٣٤٦/١).

(١٢) ينظر: الحاوي الكبير ط دار الفكر (١٦٣/١)، التعليقة للقاضي حسين (٢٨٧/١), بحر المذهب للروياني (٨٣/١), تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢٣٦/١),

(١٣) ينظر: الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٣), الكافي في فقه الإمام أحمد (٥٩/١)، الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٣٢٥/١).

(١٤) ينظر: البناية شرح الهداية (٢٠٨/١).

(١٥) أخرجه أبو داود في سننه (٢٢٨/١) باب: (صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) رقم الحديث: (٨٦١)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٣٢/٢) باب: (الذكر يقوم مقام القراءة إذا لم يحسن من القرآن شيئا) رقم الحديث: (٣٩٧٥).حكم الالباني: حديث صحيح.

(١٦) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٢/١).

(١٧) استدل الحنفية بحديث ابن عباس رضي الله عنه و لم اقف على تخريجه في كتب الصحاح أو السنن او المسانيد. ولكن أورده بعض الفقهاء في كتبهم. ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٢/١).

(١٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٣٩/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢١/١).

(١٩) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١٩٣/١).

(٢٠) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٦٤/١)، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٢٢٥/١).

(٢١) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (١/ ٣٣٩)، المبسوط للسرخسي (٦٢/١)، البناية شرح الهداية (٢٠٨/١).

(٢٢) ينظر: الكافي في فقه الامام أحمد (٦٠/١)، العدة شرح العمدة (٣٠/١).

(٢٣) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٢/١) باب: (الإيتار في الاستنثار والاستجمار) رقم الحديث: (٢٣٧). وينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٥٧), مذكرة القول الراجح مع الدليل – الطهارة (ص: ٤٣).

(٢٤) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٣٢/١) باب: (من يأمر بالاستنشاق) رقم الحديث: (٢٧٤)، وأبو داود في سننه (٣٥/١) باب: (في الاستنثار) رقم الحديث: (١٤٢)، والنسائي في سننه (٦٦/١) باب: (المبالغة في الاستنشاق) رقم الحديث: (٨٧) ، حكم الالباني: صحيح.

(٢٥) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه (٣٠٧/٦).

(٢٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٦٩/١) باب: (إسلام عمرو بن عبسة) رقم الحديث: (٨٣٢)، وابو عوانه في مستخرجه (٢٠٦/١) باب: (ثواب المضمضة والاستنشاق وصفتهما) رقم الحديث: (٦٦٨). ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣٧/١)، بحر المذهب للروياني (٨٥/١).

(٢٧) أخرجه الدار قطني في سننه (١٤٤/١) باب: (ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق) رقم الحديث: (٢٧٥).

(٢٨) اخرجه النسائي في السنن الكبرى (١٢٦/٨) باب: (من السنن الفطرة) رقم الحديث: (٥٠٤٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥٣/١) باب: (سنة المضمضة والاستنشاق) رقم الحديث: (٢٤٥) حكم الالباني: حديث حسن. ينظر: بحر المذهب للروياني (٨٤/١).

(٢٩) ينظر: البناية شرح الهداية (٣١١/١_٣١٥), منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٦٠), مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر ط العلمية (٢٦/١).

(٣٠) ينظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٢٣٦/١), التعليقة للقاضي حسين (٢٨٧/١), بحر المذهب للروياني (٨٣/١), الحاوي الكبير ط دار الفكر (١٦٣/١).

(٣١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٥٩/١), الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٣٢٥/١), الهداية على مذهب الإمام أحمد (ص: ٥٣).

(٣٢) ينظر: عيون المسائل للقاضي عبد الوهاب المالكي (ص: ٦٣), روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١٩٢/١), جامع الأمهات (ص: ٦٣).

(٣٣) ينظر: التعليقة للقاضي حسين (٢٨٧/١), الحاوي الكبير (١٠٣/١), نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥١/١).

(٣٤) سورة المائدة الآية: (٦).

(٣٥) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٣٩/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢١/١)، المغني لابن قدامة (١٣٢/١).

(٣٦) أخرجه مسلم في صحيحه (٢١٢/١) باب: (الإيتار في الاستنثار والاستجمار) رقم الحديث: (٢٣٧). وينظر: منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٥٧), مذكرة القول الراجح مع الدليل – الطهارة (ص: ٤٣).

(٣٧) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٣٩/١)، المبسوط للسرخسي (٦٢/١).

(٣٨) أخرجه الدار قطني في (٢٠٧/١) باب: (ماروي في المضمضة والاستنشاق في الغسل) رقم الحديث: (٤٠٩) وقال هذا باطل و لم يحدث به إلا بركة، وبركة هذا يضع الحديث. وينظر: البناية شرح الهداية (٢٠٨/١).

(٣٩) ينظر: المغني لابن قدامة (١٣٢/١)

(٤٠) ينظر: الذخيرة للقرافي (٢٧٥/١)، الحاوي الكبير للماوردي (١٠٥/١).

(٤١) أخرجه أو داود في سننه (٦٥/١) باب: (في الغسل من الجنابة) رقم الحديث: (٢٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٢٧٦/١) باب: (فرض الغسل) رقم الحديث: (٨٤٩). والرواية للبيهقي. حكم الالباني: ضعيف.

(٤٢) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٠٥/١).

(٤٣) أخرجه ابن ماجه في سننه (١٩٦/١) باب: (تحت كل شعرة جنابة) رقم الحديث: (٥٩٩)، وأبو داود في سننه (٦٥/١) باب: (في الغسل من الجنابة) رقم الحديث: (٢٤٩)، حكم الالباني: ضعيف. وينظر: المبسوط للسرخسي (٦٢/١).

(٤٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٢/١)، المغني لابن قدامة (١٣٢/١).

(٤٥) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع (١٢٦/١).

(٤٦) سورة المائدة الآية: (٦).

(٤٧) ينظر: المجموع شرح المهذب (٣٦٤/١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٢٢٢/١).

(٤٨) أخرجه مسلم في صحيحه (٢٥٩/١) باب: (حكم ضفائر المغتسلة) رقم الحديث: (٣٣٠).

(٤٩) ينظر: الحاوي الكبير (١٠٥/١)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٦٩/١).

(٥٠) ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٢/١).

(٥١) سورة الاسراء الآية: (١٠٧-١٠٩).

(٥٢) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢١١٩/٥)، المحكم والمحيط الأعظم (٣٤٨/٦)، لسان العرب لابن منظور (١٧٢/١٣)، معجم متن اللغة (٥٠١/٢).

(٥٣) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٥/١)، تحفة الفقهاء (٨/١)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/١)، المختصر الفقهي لابن عرفة (١١٨/١)، التهذيب في فقه الإمام الشافعي (٢٣٩/١)، المغني لابن قدامة (١١٦/١).

(٥٤) تفسير الرازي مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير (٤١٧/٢١)، تفسير الزمخشري الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل (٦٩٩/٢)

(٥٥) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٥٥/١) باب: (أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة) رقم الحديث: (٤١٩).

(٥٦) سورة الإسراء من الآية: (١٠٧).

(٥٧) المبسوط للسرخسي (٣٥/١).

(٥٨) تنوير المقباس من تفسير ابن عباس (ص: ٢٤٣)، تفسير القرآن العظيم المنسوب للإمام الطبراني (٣٢٨/٤).

(٥٩) روح المعاني للألوسي (١٨٩/١٥)، التفسير البسيط (١٣/ ٥٠٦).

(٦٠) ينظر: جمهرة اللغة (١٠٤/١)، تهذيب اللغة (٢٩٩/٦).

(٦١) ينظر: معجم متن اللغة (٥٠١/٢)، جمهرة اللغة (٧٠٠/٢).

(٦٢) بحر العلوم تفسير السمرقندي (٣٣٢/٢)، إيجاز البيان عن معاني القرآن (٥١٢/٢)، تفسير ابن جزي التسهيل لعلوم التنزيل (٤٥٧/١).

(٦٣) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل تفسير الزمخشري (٧٠٠/٢)، مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير تفسير الرازي (٤١٨/٢١)، أنوار التنزيل وأسرار التأويل تفسير البيضاوي (٢٧٠/٣).

(٦٤) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٤/١)، تحفة الفقهاء (١/ ١٣٥)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٧/١).

(٦٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٤٧/١)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٣٣١/١)، الذخيرة للقرافي (١٩٣/٢).

(٦٦) ينظر: الأم للشافعي (١٣٦/١)، الحاوي الكبير للماوردي (١٢٦/٢)، بحر المذهب للروياني (٤٩/٢).

(٦٧) ينظر: المغني لابن قدامة (٥٨٩/١)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣/ ٥٠٧).

(٦٨) ينظر: الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٥٠٤/٣)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ت التركي (٣/ ٥٠٣).

(٦٩) ينظر: الجامع لمسائل المدونة (٥٠٩/٢-٥١٠)، روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٣٣١/١)، الدر الثمين والمورد المعين (ص: ٢٤٢).

(٧٠) ينظر: تفسير ابن كثير (١٢٨/٥) والمبسوط للسرخسي (٣٤/١).

(٧١) أخرجه مسلم في صحيحه (٣٥٥/١) باب: (أعضاء السجود، والنهي عن كف الشعر والثوب وعقص الرأس في الصلاة) رقم الحديث: (٤١٩).

(٧٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٣٤/١)، تحفة الفقهاء (١٣٥/١)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٢٨١/١).

(٧٣) اخرجه البخاري في صحيحه (١٦٢/١) باب: (السجود على الانف) رقم الحديث: (٨١٢).

(٧٤) ينظر: النتف في الفتاوى للسغدي (٦٥/١)، المبسوط للسرخسي (٣٤/١).

(٧٥) اخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه (٢٣٥/١) باب: (من رخص في ترك السجود على الأنف) رقم الحديث: (٢٦٩٧)، والدار قطني في سننه (١٥٧/٢) باب: (وجوب وضع الجبهة والانف) رقم الحديث: (١٣٢٠).

(٧٦) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (١٢٦/٢)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١٤٥/١).

(٧٧) أخرجه البخاري في صحيحه (١٦٢/١) باب: (السجود على الأنف) رقم الحديث: (٨١٢)، ومسلم في صحيحه (٣٥٤/١) باب: (اعضاء السجود والنهي عن كف الشعر) رقم الحديث: (٤٩٠).

(٧٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ١٢٦)، بحر المذهب للروياني (٤٨/٢).

(٧٩) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٥٠/٢) باب: (كيف الركوع والسجود) رقم الحديث: (٢٨٥٩)، والطبراني في المعجم الكبير (٤٢٥/١٢) رقم الحديث: (١٣٥٦٦). حكم الالباني: صحيح.

(٨٠) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ١٢٦)، بحر المذهب للروياني (٤٩/٢)، المغني لابن قدامة (٥٨٩/١).

(٨١) أخرجه مسلم في صحيحه (٤٣٢/١) باب: (الشكوى من حر الرمضاء) رقم الحديث: (٦١٩).

(٨٢) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١٤٥/١).

(٨٣) أخرجه الامام أحمد في مسنده (٣٦٥/٤) رقم الحديث: (٢٦٠٤).

(٨٤) ينظر: الأم للشافعي (١/ ١٣٦)، الحاوي الكبير للماوردي (٢/ ١٢٦).

(٨٥) اخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٩/١١) رقم الحديث: (١٠٨٦١)، والنسائي في السنن الصغرى المسمى بالمجتبى (٢٠٩/٢) باب: (السجود على الانف) رقم الحديث: (١٠٩٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٤٨/٢) باب: (ماجاء في السجود على الانف) رقم الحديث: (٢٦٤٧). وقال الالباني: صحيح.

(٨٦) أخرجه الحاكم في المستدرك (٤٠٤/١) رقم الحديث: (٩٩٧)، والطبراني في المعجم الاوسط (٨٩/٥) رقم الحديث: (٤٧٥٨). قال عنه الحاكم صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه، وكت عنه الذهبي في التلخيص.

(٨٧) أخرجه الامام أحمد في مسنده (٣٦٥/٤) رقم الحديث: (٢٦٠٤). تعليق شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن.

(٨٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (١٤٩/٢) باب: (ما جاء في السجود على الانف) رقم الحديث: (٢٦٥٢). ينظر: المغني لابن قدامة (٥٨٩/١).

(٨٩) أخرجه الدار قطني في سننه (١٥٦/٢) باب: (وجوب وضع الجبهة والانف) رقم الحديث: (١٣١٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (١٥٠/٢) رقم الحديث: (٢٦٥٦). وحديث عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً. ينظر: شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٥٦٨/١).

(٩٠) سبق تخريجه في ادلة اصحاب القول الاول.

(٩١) ينظر: بحر المذهب للروياني (٢/ ٤٨).

(٩٢) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٠٥/١).

(٩٣) سورة المائدة من الآية: (٤٥).

(٩٤) ينظر: لسان العرب (١٥٤/١٤)/ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١١٢/١).

(٩٥) الجوهرة النيرة (١١٩/٢)

(٩٦) أخرجه ابن أبي شيبة في سننه (٣٩٤/٥) باب: (العظم من قال ليس فيها قصاص) رقم الحديث: (٢٧٣٠٥)، واخرجه عبد الرزاق في مصنفه بلفظ: (لا قصاص في عظم ما خلا الرأس) (٤٦١/٩) باب: (ما لا يستقاد) رقم الحديث: (١٨٠٢٣). ينظر: المبسوط للسرخسي (٨٠/٢٦).

(٩٧) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه (٥/٤) باب: (الصدقات) رقم الحديث: (٦٧٩٤). ينظر: المبسوط للسرخسي (٦٨/٢٦).

(٩٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣٢/٦), المبسوط للسرخسي (٦٨/٢٦), التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١٥٧/٨), النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥١٣/٨), الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٥١٤/٢٥).

(٩٩) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٠٨/٧), درر الحكام شرح غرر الأحكام (٩٥/٢), البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣٤٥/٨), مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٦٢٥/٢), اللباب في شرح الكتاب (١٤٦/٣).

(١٠٠) ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (١٨١/٣), البيان في مذهب الإمام الشافعي (٣٦٧/١١), المجموع شرح المهذب (٤٠٦/١٨).

(١٠١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢٦٤/٣), المغني لابن قدامة (٤٢٤/٩), الشرح الكبير على متن المقنع (٤٢٨/٩).

(١٠٢) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٣٧٥/٨), قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (١٤٥/٧), حاشية ابن عابدين (٥٧٥/٦).

(١٠٣) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (١٤٣/٨), أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (١٣٧/٣), التبصرة للخمي (٦٣٧٢/١٣_٦٣٧٣), بداية المجتهد ونهاية المقتصد ط البابي (٤٢٢/٢).

(١٠٤) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (٣٦٠/١٠), المجموع شرح المهذب (٨٤/١٩), المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢٢١/٣), الوسيط في المذهب (٣٤٠/٦), البيان في مذهب الإمام الشافعي (٥٢٢/١١).

(١٠٥) ينظر: المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (١٢/١١٩_١٢٠), الكافي في فقه الإمام أحمد (٤/٢٨), العدة شرح العمدة (ص:٥٦٩), كشاف القناع عن متن الإقناع (٦/٣٩).

(١٠٦) سورة المائدة الآية: (٤٥).

(١٠٧) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٧/٣٠٨), البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري (٨/٣٤٥), المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/١٨١), المجموع شرح المهذب (١٨/٤٠٦), اللباب في شرح الكتاب (٣/١٤٦), المغني (٩/٤٢٤), الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/٢٦٤).

(١٠٨) سورة المائدة الآية (٤٥).

(١٠٩) ينظر: قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي الدر المختار (٧/١٤٥), حاشية ابن عابدين (٦/٥٧٥).

(١١٠) أخرجه النسائي في السنن الكبرى (٦/٣٧٦) باب: (ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له) رقم الحديث: (٧٠٣٣)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٥٣) باب: (دية الأنف) رقم الحديث: (١٦٢٣٧).

(١١١) أخرجه الدار قطني في سننه (٤/٢٩١) كتاب: (الديات وغيره) رقم الحديث: (٣٤٨٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٨/١٦٤) باب: (الصحيح يصيب عين الأعور، والأعور يصيب عين الصحيح) رقم الحديث: (١٦٢٩١).
ينظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/٥٢٢), المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٣/٢٢١), المغني لابن قدامة-تحقيق التركي (١٢/١١٩).

(١١٢) ينظر: العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير ط العلمية (١٠/٣٦٠), البيان في مذهب الإمام الشافعي (١١/٥٢٢_٥٢٣).